

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 5 .

إذا ورد الأمر بعد الحظر متجردا على القرائن اقتضى الوجوب .
ومن أصحابنا من قال يقتضي الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي .
لنا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ولم يفصل بين أن يتقدمه حظر أو لا يتقدمه
حظر .

ويدل عليه هو أن الأمر ورد متجردا عن القرائن فاقتضى الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر .
فإن قيل لا نسلم أنه ورد متجردا عن القرائن بل تقدم الحظر عليه قرينة تصرف اللفظ عن
ظاهره وذلك أن الظاهر أنه يرفع ما تقدم من الحظر